

تقارير
الأمين العام
لمنظمة المؤتمر الإسلامي
حول
الشؤون القانونية
المقدمة إلى
الدورة الثالثة والثلاثين
للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية
باكو - جمهورية أذربيجان

23 - 25 جماد الأول 1427هـ
19 - 21 يونيو 2006م

فهرس

صفحة	الموضوع	رقم
1	تقرير الأمين العام حول محكمة العدل الإسلامية الدولية <i>OIC/33-ICFM/2006/LEG/SG-REP . 1</i>	1
2	تقرير الأمين العام بشأن متابعة إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام <i>OIC/33-ICFM/2006/LEG/SG-REP . 2</i>	2
8	تقرير الأمين العام بشأن التنسيق بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان <i>OIC/33-ICFM/2006/LEG/SG-REP . 3</i>	3
10	تقرير الأمين العام بشأن التوقيع/التصديق (الإنضمام) على الاتفاقيات المعقودة في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي <i>OIC/33-ICFM/2006/LEG/SG-REP .4</i>	4
20	تقرير الأمين العام بشأن عقد مؤتمر الأمم المتحدة لتحديد معنى الإرهاب وتمييزه عن نضال الشعوب في سبيل التحرر الوطني <i>OIC/33-ICFM/2006/LEG/SG-REP.5</i>	5
21	تقرير الأمين العام بشأن متابعة معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي <i>OIC/33-ICFM/2006/LEG/SG-REP.6</i>	6

تقرير الأمين العام
حول محكمة العدل الدولية الإسلامية

- 1 - أقرت القمة الإسلامية الخامسة التي عقدت في الكويت في يناير 1987 الاقتراح الذي كانت دولة الكويت قد تقدمت به إلى القمة الإسلامية العادية الثالثة التي انعقدت بمكة المكرمة عام 1981 بشأن إنشاء محكمة عدل إسلامية دولية للفصل فيما ينشأ من خلافات بين الدول الإسلامية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي .
- 2 - والمطلوب طبقاً لنص المادة (49) من النظام الأساسي للمحكمة ، هو تصديق ثلثي أعضاء المنظمة . إلا أن الأمانة العامة تلاحظ أن عدد الدول التي قامت بالتصديق حتى الآن بلغ عشر دول ، هي : دولة الكويت ، والمملكة العربية السعودية ، والمملكة الأردنية الهاشمية ، والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ، ومملكة البحرين ، ودولة قطر ، وجمهورية مصر العربية ، وجمهورية المالديف ، وجمهورية باكستان الإسلامية ، وجمهورية السودان . وبذلك يظل عدد التصديقات لقيام المحكمة واضطلاعها بوظائفها بعيداً عن النصاب اللازم وهو 38 دولة في الوقت الحالي .
- 3 - وبما أن دخول الدول الأعضاء في النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية سوف ينعكس على عملية إعادة النظر في هيكلية المنظمة وأجهزتها ، فقد يكون من المفيد الإسراع في المصادقة على النظام لبلوغ النصاب القانوني اللازم لإضافة المحكمة ضمن أجهزة المنظمة .
- 4 - ويأمل الأمين العام في أن يقوم المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثالثة والثلاثين بالنظر في هذا الأمر ، قصد إصدار القرارات المناسبة الكفيلة ببحث الدول الأعضاء التي لم تصادق بعد على النظام الأساسي للمحكمة وعلى تعديل المادة الثالثة من الميثاق على أن تبادر إلى ذلك في أقرب وقت .
- 5 - يقدم الأمين العام هذا التقرير إلى الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية لاتخاذ ما يراه مناسباً .

تقرير الأمين العام
بشأن
متابعة إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام

- 1 - وافق المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية الذي عقد في القاهرة عام 1990 على وثيقة "إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام" وطالب الدول الأعضاء بالاسترشاد بها في مجال حقوق الإنسان .
- 2 - وقد أكد المؤتمر الإسلامي الثامن للقمّة في قراره رقم 8/50 - س (ق إ) وكذلك المؤتمر الإسلامي السادس والعشرين لوزراء الخارجية في قراره رقم 26/55 - س ، الأهمية البالغة لموضوع حقوق الإنسان على الصعيد الدولي بصفة عامة ، وعلى صعيد العلاقات بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بصفة خاصة ، بناء على التطورات والتفاعلات الجارية في المحافل الدولية ، ولما لهذا الموضوع من آثار مباشرة تسهم في تحقيق التنمية والتقدم والاستقرار في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية . ولذلك فقد نادى القرار بأهمية متابعة إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام ، وقرر مطالبة الأمانة العامة بدعوة فريق الخبراء الحكوميين مفتوح العضوية للبدء في صياغة المعايير والقيم الإسلامية وتقنينها في ميثاق إسلامية خاصة بحقوق الإنسان يكون معترفاً بما اعترافاً شاملاً .
- 3 - وافق المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثون لوزراء الخارجية على عهد حقوق الطفل في الإسلام ، وطلب من الدول الأعضاء التوقيع والمصادقة عليه في أقرب وقت ممكن ، وحتى الآن لم توقع أو تصادق عليه أية دولة من الدول الأعضاء .
- 4 - كما دعا المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثين لوزراء الخارجية فريق الخبراء الحكوميين المعني بمتابعة إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام واللجنة الفرعية المنبثقة عنه ، إلى الإسراع بمواصلة أنشطتهما ولا سيما فيما يتعلق بصياغة عهود بشأن حقوق الإنسان في الإسلام ، وفقاً للمهام الموكلة إليهما والمبادئ الواردة في إعلان القاهرة ، وبناء على الأولويات التي تمت الموافقة عليها بموجب القرار رقم 27/60 - س ، وذلك بإعداد العهد الإسلامي لمكافحة التمييز العنصري ، بعد الإنتهاء من عهد حقوق الطفل في الإسلام .
- 5 - عقد فريق الخبراء الحكوميين المكلف بمتابعة إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام ،

اجتماعه العاشر في مقر الأمانة العامة في جده خلال الفترة من 12 إلى 14 شوال 1426هـ الموافق 14 - 16 نوفمبر 2005م ، وأوصى بقيام الأمانة العامة بإرسال خطاب إلى جميع الدول الأعضاء تطلب فيه موافقتها بملاحظات ورؤى ومحددات العهد الإسلامي لمكافحة التمييز العنصري ، على أن تقوم بعد ذلك بإعداد مسودة مبدئية للعهد الإسلامي لمكافحة التمييز العنصري بناء على ما توصلت إليه من ملاحظات ومشاريع ورؤى الدول الأعضاء ، وبمساعدة الخبراء الذين قد تعينهم الدول لهذا الغرض ، وتوزيعها على جميع الدول الأعضاء في نهاية شهر إبريل 2006 حيث ستوافي هذه الدول الأمانة العامة بملاحظاتها على المسودة المبدئية في موعد أقصاه نهاية شهر يوليو 2006 ، لتمكن الأمانة العامة من إعداد مسودة منقحة تمهيدا لعرضها على فريق الخبراء الحكوميين في اجتماعه خلال شهر أكتوبر 2006 ، مستفيدة من الملاحظات الواردة من الدول الأعضاء (مرفق نسخة من تقرير الاجتماع العاشر) .

6 - دعت القمة الإسلامية الإستثنائية الثالثة إلى الإسراع بإعداد عهد خاص بحقوق المرأة في الإسلام . وفي ضوء المؤتمر الإسلامي الخاص بالمرأة الذي دعت إليه تركيا ، حيث يمكن البناء على نتائجه ، يقترح الأمين العام إقامة دورة تدريبية بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان ، تحضيراً لدعوة فريق الخبراء الحكوميين للبدء في إعداد مشروع العهد الخاص بحقوق المرأة في الإسلام ، مع أخذ رأي مجمع الفقه الإسلامي في الاعتبار ، تمهيدا لعرضه على المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية وإقراره .

7 - كما دعت القمة الإسلامية الإستثنائية الثالثة ، لإعداد ميثاق إسلامي لحقوق الإنسان ، يهدف إلى إستكمال وتوضيح إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام ، وتنفيذا لذلك ، يقترح الأمين العام عقد دورة تدريبية بالأمانة العامة بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان حول هذا الموضوع للمساهمة في إعداد مشروع ميثاق إسلامي لحقوق الإنسان ، مع أخذ رأي مجمع الفقه الإسلامي من حيث ملاءمته لأحكام الشريعة الإسلامية .

8 - يقدم الأمين العام هذا التقرير إلى الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية لاتخاذ ما يراه مناسبا .

{{{}}}

OIC/10-EGM-HRI/2005/LEG/REP.FINAL
ANNEX TO
OIC/33-ICFM/2006/LEG/SG-REP.2

- 4 -

تقرير
الاجتماع العاشر
لفريق الخبراء الحكوميين المعني
بمتابعة إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام
جده - المملكة العربية السعودية
12 - 14 شوال 1426هـ
14 - 16 نوفمبر 2005م

- 5 -

تقرير
الاجتماع العاشر
لفريق الخبراء الحكوميين المعني
بمتابعة إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام
جده - المملكة العربية السعودية
12 - 14 شوال 1426 هـ
14 - 16 نوفمبر 2005 م

عقد فريق الخبراء الحكوميين المعني بمتابعة إعلان القاهرة الخاص بحقوق الإنسان في الإسلام ، اجتماعه العاشر ، في الفترة من 12 إلى 14 شوال 1426 هـ الموافق من 14 إلى 16 نوفمبر 2005 ، بمقر الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في جده ، وفقا لما نص عليه قرار المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية رقم 32/1 - LEG .

- 2 - شارك في الاجتماع خبراء حكوميون من الدول الأعضاء التالية أسماؤها :

- جمهورية أفغانستان الإسلامية ،
- دولة الإمارات العربية المتحدة ،
- جمهورية إندونيسيا ،
- الجمهورية الإسلامية الإيرانية ،
- بروناي دار السلام ،
- الجمهورية التونسية ،
- المملكة العربية السعودية ،
- الجمهورية العربية السورية ،
- جمهورية كازاخستان ،
- الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ،
- ماليزيا ،
- جمهورية مصر العربية ،
- المملكة المغربية .

- 3 - تم انتخاب المملكة العربية السعودية رئيسا للاجتماع ، والجمهورية الإسلامية الإيرانية نائبا للرئيس .

4 - في بداية الاجتماع تلا سعادة الأستاذ عزت كامل مفتي ، الأمين العام المساعد للشئون السياسية ، رسالة معالي الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، البروفيسور أكمل الدين إحسان أوغلي ، التي رحب فيها بالمشاركين ، وأكد حرص الإسلام على حقوق الإنسان وقدسيتها ، وأشار إلى أن الإسلام قد امتاز عن غيره من الديانات والشرائع السماوية بأنه جاء بمفهوم جديد واسع لحقوق الإنسان ، وأكد عدم التفرقة بين الناس بسبب لون أو جنس أو لسان ، وحث معاليه المشاركين في الاجتماع على الإسهام في صياغة العهد الإسلامي الخاص بمكافحة التمييز العنصري وفق إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام ، واعتبار ذلك فرصة لبيئنا للعالم أجمع ، أن الإسلام بمبادئه السامية ومثله العليا كان مرحلة تحول بالغة الدلالة في حياة البشرية جمعاء ، وأوضح بعض الأدلة الشرعية المبينة لتكريم الله عز وجل لبني آدم ، وتأكيد احترام المبدأ الديمقراطي ممثلاً في الشورى وعدم التمييز بين البشر إلا بالتقوى .

واستعرض معاليه في كلمته حركة المجتمع الدولي في مجال محاربة ظاهرة التمييز العنصري والتي لم يتم القضاء عليها تماماً بعد ، رغم تقنين مبدأ المساواة ومنع التمييز في الوثائق الدولية .

5 - ألقى سعادة السفير الدكتور جميل محمود مرداد ، رئيس وفد المملكة العربية السعودية ورئيس الاجتماع ، كلمة رحب فيها بالمشاركين ، وقدم الشكر لمعالي الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي على آرائه السديده وتعاونه مع الدول الأعضاء ، ودعا الوفود المشاركة إلى الاستفادة من رسالة معاليه واعتبارها وثيقة هامة يسترشد بها ، كما طالب بأن تتكاتف الجهود لإعداد عهد إسلامي لمكافحة التمييز العنصري يعكس مبادئ وقيم الدين الإسلامي السمحة في هذا المجال .

6 - وبعد مداوات مستفيضة بين أعضاء الوفود المشاركة حول صياغة مشروع العهد الإسلامي لمكافحة التمييز العنصري ، أقر الاجتماع التوصيات التالية :

(أ) قيام الأمانة العامة (الإدارة القانونية) بإرسال خطاب إلى الدول الأعضاء تطلب فيه موافقتها بملاحظات ورؤى ومحددات العهد الإسلامي لمكافحة التمييز العنصري .

(ب) قيام الدول الأعضاء بإرسال ملاحظاتها ومشاريعها إلى الأمانة العامة (الإدارة القانونية) قبل نهاية شهر فبراير 2006 .

- 7 -

(ج) قيام الأمانة العامة (الإدارة القانونية) بناء على ما توصلت به من ملاحظات ومشاريع ورؤى الدول الأعضاء ، وبمساعدة الخبراء الذين قد تعينهم الدول لهذا الغرض بإعداد مسودة مبدئية للعهد الإسلامي لمكافحة التمييز العنصري ، تشتمل على رؤية إسلامية متميزة ، وأن تتضمن وسائل لضمان تطبيق بنود العهد ، وتوزيعها على جميع الأعضاء في نهاية شهر إبريل 2006 .

(د) موافاة الدول الأعضاء الأمانة العامة (الإدارة القانونية) بملاحظاتها على المسودة المبدئية في موعد أقصاه نهاية شهر يوليو 2006 .

(هـ) قيام الأمانة العامة (الإدارة القانونية) بالاستفادة من ملاحظات الدول الأعضاء في إعداد مسودة منقحة تمهيدا لعرضها على فريق الخبراء الحكوميين في اجتماعه خلال شهر أكتوبر 2006 .

7 - وفي الختام ، توجه الحاضرون بالشكر لمعالي الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي البروفيسور أكمل الدين إحسان أوغلي ، وللأمانة العامة والسكرتارية الفنية ، على ما بذلوه من جهد لإنجاح هذا الاجتماع ، كما سجل الفريق تقديره لسعادة السفير الدكتور جميل محمود مرداد ، رئيس وفد المملكة العربية السعودية ورئيس الاجتماع ، لحسن إدارته للجلسات .

{{{}}}

تقرير الأمين العام
بشأن
التنسيق بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان

1 - اتخذ المؤتمر الإسلامي الثامن للقمة القرار رقم 8/51 - س (ق إ) بشأن التنسيق بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان، ودعا في فقراته العاملة الدول الأعضاء إلى التشاور والتنسيق والتعاون في مجالات حقوق الإنسان في المؤتمرات والاجتماعات الدولية . وأكد الحاجة إلى ضرورة مواكبة التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع تنمية واحترام حقوق الإنسان ، كما طلبت الفقرة العاملة رقم (4) من الأمين العام تعيين مجموعة اتصال بالمنظمات الدولية المعنية وخاصة في نيويورك وجنيف .

2 - أكد المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثون لوزراء الخارجية في قراره رقم 32/1 - ق ن ، الحاجة إلى استمرار التشاور والتنسيق بين الدول الأعضاء في مجال حقوق الإنسان ، كما طلب من الأمين العام إيجاد السبل والوسائل اللازمة لنقل مواقف منظمة المؤتمر الإسلامي حول القضايا المختلفة في مجال حقوق الإنسان إلى أجهزة ووكالات الأمم المتحدة المعنية ، وكذلك الإيعاز بمتابعة مهمة فريق الاتصال للعمل مع المنظمات الدولية ذات الصلة ، وتحويله صلاحية عقد إجتماعات في الأوقات المناسبة للنظر في قضايا حقوق الإنسان ومناقشتها بهدف تبني موقف موحد إزاء المسائل المطروحة . كما دعا إلى اتخاذ القدر اللازم من اليقظة والحذر إزاء محاولات التفسير الخاطيء والإساءة للشريعة الإسلامية .

3 - دعت القمة الإسلامية الإستثنائية الثالثة إلى استطلاع آراء الدول الأعضاء بالتعاون مع الهيئات والمؤسسات الرسمية المعنية بحقوق الإنسان فيها حول إمكانية تعديل القوانين الوطنية لضمان احترام حقوق الإنسان في الدول الأعضاء . ويرى الأمين العام أن يتم تعديل هذه القوانين بناء على الميثاق الإسلامي لحقوق الإنسان الجاري العمل من أجل إعداده وموافقة الدول الأعضاء عليه .

4 - كما دعت القمة الإسلامية الإستثنائية الثالثة لإعداد دراسة حول إمكانية إنشاء هيئة

مستقلة دائمة لتعزيز حقوق الإنسان في الدول الأعضاء وفقا لما نص عليه إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام ، الأمر الذي يقتضي لتنفيذه دعوة فريق خبراء حكوميين من الدول الأعضاء لبحث كيفية إنشاء هذه الهيئة بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان ..

5 - يقدم الأمين العام هذا التقرير إلى الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية لاتخاذ ما يراه مناسبا .

{{{}}}

تقرير الأمين العام
بشأن
التوقيع/ التصديق (الإنضمام) على الاتفاقيات
المعقودة في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي

1 - تواصل الأمانة العامة مناشدة الدول الأعضاء الانضمام إلى مختلف الاتفاقيات المعقودة في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي ، قصد التوصل إلى النصاب القانوني اللازم لسريان هذه الاتفاقيات بين الدول الأعضاء لتوثيق روابط التعاون بينها ، وبيان هذه الاتفاقيات كالاتي :

(أ) الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي والفني والتجاري

وفقا لأحكام المادة (13) من هذه الاتفاقية ، يبدأ سريانها فور إيداع وثائق تصديق أكثر من نصف عدد الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي عليها . وقد أودعت حتى الآن 29 دولة وثائق تصديقها لدى الأمانة العامة ، وبلغ عدد الدول التي وقعت فقط على هذه الاتفاقية دون تصديق حتى الآن اثني عشرة دولة ، وبهذا تكون قد دخلت حيز التنفيذ اعتبارا من 18 أغسطس 2003م .

(ب) اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمارات في الدول الأعضاء

وفقا لأحكام المادة (21) من هذه الاتفاقية بدأ سريانها بتاريخ 1988/2/25م بعد مضي ثلاثة أشهر على إيداع وثائق تصديق عشرة من الدول الأعضاء عليها . وقد بلغ عدد الدول التي أودعت وثائق تصديقها لدى الأمانة العامة أربعاً وعشرين دولة ، وبلغ عدد الدول التي وقعت عليها تسع دول .

(ج) النظام الأساسي للمجلس الإسلامي للطيران المدني

وفقاً لأحكام المادة (20) من هذا النظام يبدأ سريانه بعد توقيع و/أو ايداع وثائق تصديق عشر دول على النظام الأساسي . بلغ عدد الدول التي وقعت فقط على هذا النظام عشر دول فقط وصادقت عليه عشر دول . وبهذا يكون النظام الأساسي قد دخل حيز التنفيذ اعتباراً من 2004/4/11م .

(د) النظام الأساسي للاتحاد الإسلامي للاتصالات السلكية واللاسلكية

وفقاً لأحكام المادة (15) من هذا النظام ، يبدأ سريانه بعد تصديق خمس عشرة دولة من الدول الأعضاء عليه ، وقد بلغ عدد الدول التي صدقت على هذا النظام إحدى عشرة دولة ووقعت عليه فقط ست دول .

(هـ) إتفاقية حصانات وامتيازات منظمة المؤتمر الإسلامي

وفقاً لأحكام المادة (33) من هذه الاتفاقية ، يبدأ سريانها بالنسبة لكل دولة من الدول الأعضاء اعتباراً من تاريخ إيداع تلك الدولة وثيقة انضمامها لدى الأمانة العامة . وقد وقعت أو صادقت على هذه الاتفاقية (20) دولة حتى الآن . وبهذا تعتبر سارية في هذه الدول وفقاً لأحكام المادة المذكورة أعلاه .

(و) محكمة العدل الدولية الإسلامية

وفقاً لأحكام المادة (49) من النظام الأساسي للمحكمة ، يبدأ سريانه بعد إيداع ثلثي الدول الأعضاء لوثائق تصديقها لدى الأمانة العامة . وحتى الآن لم تصادق على هذا النظام سوى عشرة دول .

(ز) اللجنة الإسلامية للهلال الدولي

وفقاً لأحكام المادة (21) من اتفاقية إنشاء هذه اللجنة يبدأ سريانها بعد إيداع ثلث الدول الأعضاء لوثائق تصديقها ، وحتى الآن لم توقع على الاتفاقية سوى خمس دول فقط وصادقت عليها اثنتي عشرة دولة أخرى .

(ح) الاتفاقية الإطارية بشأن نظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء

وفقاً لأحكام المادة (1/18) من هذه الاتفاقية فإن دخولها إلى حيز التنفيذ يبدأ عند إيداع عشرة من الدول الأعضاء لوثائق تصديقها لدى الأمانة العامة .

قامت أربع عشرة دولة بالتوقيع فقط على الاتفاقية في حين تلقت الأمانة العامة وثائق تصديق سبع عشرة دولة أخرى . وبهذا تكون الاتفاقية قد دخلت حيز التنفيذ اعتباراً من 2003/12/3 م .

(ط) معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي

وافق المؤتمر الإسلامي السادس والعشرون الذي عقد في واغادوغو ، بوركينا فاسو في الفترة من 28 يونيو إلى 1 يوليو 1999م ، على معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي ، ودعا الدول الأعضاء لاتخاذ الإجراءات اللازمة للتوقيع والتصديق عليها .

وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة الأربعين من هذه المعاهدة ، فإنه يبدأ سريانها بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ ايداع سبع دول لوثائق التصديق عليها أو الانضمام إليها ، وقد وقعت عليها أربع دول ، وصدقت عليها اثنتي عشرة دولة ، وبهذا تكون المعاهدة قد دخلت حيز التنفيذ اعتباراً من 2002/11/7 م .

(ى) النظام الأساسي لمعهد الدول الإسلامية للمواصفات والمقاييس (سميك)

وفقاً لأحكام المادة (18) من هذا النظام ، فإنه يبدأ سريانه بعد أن توافي عشرة من الدول الأعضاء الأمانة العامة للمنظمة بمصادقتها عليه ، وقد بلغ عدد الدول الأعضاء التي وقعت على هذا النظام ست دول ، وصدقت عليه أربع دول أعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي .

(ك) عهد حقوق الطفل في الإسلام

وفقا لأحكام المادة الثالثة والعشرين ، يبدأ سريان هذا العهد في اليوم الثلاثين الذي يلي إيداع وثيقة التصديق العشرين لدى الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، وحتى الآن لم يوقع أو يصادق أي من الدول الأعضاء على هذا العهد .

(ل) بروتوكول خطة التعريف التفضيلية الخاصة بنظام الأفضليات التجارية

وفقا لأحكام الفقرة (2) من المادة (12) لهذا البروتوكول ، فإنه يبدأ سريانه في اليوم التسعين من تاريخ استلام جهة الإيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة من قبل عشر حكومات من الدول الأعضاء المشاركة ، وقد وقعت فقط على هذا البروتوكول خمس دول ، ولم تصادق عليه أية دولة حتى الآن .

2 - وما تقدم يتبين أن عددا من الاتفاقيات المبرمة في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي تواجه مشكلات خاصة ببدء السريان نظرا لعدم توافر النصاب القانوني من التصديقات اللازمة لدخولها إلى حيز التنفيذ .

3 - قامت الأمانة العامة بتعميم مذكرة على جميع الدول الأعضاء تحثهم فيها على الإسراع بالتوقيع والتصديق على جميع الاتفاقيات .

4 - ويأمل الأمين العام أن يتبنى المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثالثة والثلاثين القرارات المناسبة الكفيلة ، بحث الدول الأعضاء على التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقيات لتتجهل بدخولها إلى حيز التنفيذ .

5 - يقدم الأمين العام هذا التقرير إلى الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية لاتخاذ ما يراه مناسبا .

" ملحق "

(أ) قائمة بأسماء الدول الأعضاء التي صادقت على الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي والفني والتجاري

- | | | | |
|------|---|------|---------------------------------|
| 1 - | مملكة البحرين ، | 2 - | جمهورية بنغلاديش الشعبية ، |
| 3 - | اتحاد جزر القمر | 4 - | جمهورية الكاميرون ، |
| 5 - | جمهورية مصر العربية ، | 6 - | دولة الإمارات العربية المتحدة ، |
| 7 - | جمهورية غينيا ، | 8 - | جمهورية اندونيسيا ، |
| 9 - | جمهورية العراق ، | 10 - | الجمهورية الإسلامية الإيرانية ، |
| 11 - | المملكة الأردنية الهاشمية ، | 12 - | دولة الكويت ، |
| 13 - | الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ، | 14 - | ماليزيا ، |
| 15 - | جمهورية مالي ، | 16 - | المملكة المغربية ، |
| 17 - | الجمهورية الإسلامية الموريتانية ، | 18 - | جمهورية النيجر ، |
| 19 - | سلطنة عمان ، | 20 - | جمهورية باكستان الإسلامية ، |
| 21 - | دولة فلسطين ، | 22 - | دولة قطر ، |
| 23 - | المملكة العربية السعودية ، | 24 - | جمهورية السنغال ، |
| 25 - | الجمهورية العربية السورية ، | 26 - | الجمهورية التونسية ، |
| 27 - | الجمهورية التركية ، | 28 - | جمهورية أوغندا ، |
| 29 - | الجمهورية اللبنانية ، | | |

(ب) قائمة بأسماء الدول الأعضاء التي قامت فقط بالتوقيع على الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي والفني والتجاري

- | | | | |
|------|---|------|-----------------------------|
| 1 - | الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، | 2 - | بوركينافاسو ، |
| 3 - | جمهورية جيبوتي ، | 4 - | جمهورية الغابون ، |
| 5 - | جمهورية غامبيا ، | 6 - | جمهورية المالديف ، |
| 7 - | جمهورية الصومال ، | 8 - | جمهورية السودان ، |
| 9 - | الجمهورية اليمنية ، | 10 - | جمهورية تشاد ، |
| 11 - | جمهورية طاجيكستان ، | 12 - | جمهورية نيجيريا الاتحادية ، |

(ج) قائمة بأسماء الدول التي صادقت على اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمار

- | | | | |
|------|---------------------------------|------|----------------------------|
| 1 - | جمهورية مصر العربية ، | 2 - | جمهورية إندونيسيا ، |
| 3 - | دولة الكويت ، | 4 - | جمهورية مالي ، |
| 5 - | جمهورية باكستان الإسلامية ، | 6 - | جمهورية أوغندا ، |
| 7 - | دولة فلسطين ، | 8 - | المملكة العربية السعودية ، |
| 9 - | جمهورية الصومال ، | 10 - | الجمهورية التونسية ، |
| 11 - | دولة الإمارات العربية المتحدة ، | 12 - | الجمهورية التركية ، |

- | | | | |
|-----|--|-----|-----------------------|
| 13- | الجمهورية الإسلامية الإيرانية ، | 14- | بوركينا فاسو ، |
| 15- | الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، | 16- | المملكة المغربية ، |
| 17- | سلطنة عمان ، | 18- | جمهورية السنغال ، |
| 19- | المملكة الأردنية الهاشمية ، | 20- | جمهورية السودان ، |
| 21- | جمهورية الكاميرون ، | 22- | دولة قطر ، |
| 23- | جمهورية غينيا ، | 24- | الجمهورية اللبنانية ، |

(د) قائمة بأسماء الدول التي وقعت فقط على اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمارات

- | | | | |
|----|-----------------------------|----|----------------------------|
| 1- | جمهورية جيبوتي ، | 2- | ماليزيا ، |
| 3- | الجمهورية العربية السورية ، | 4- | الجمهورية اليمنية ، |
| 5- | جمهورية غامبيا ، | 6- | جمهورية طاجيكستان ، |
| 7- | جمهورية ألبانيا ، | 8- | جمهورية بنجلاديش الشعبية ، |
| 9- | جمهورية نيجيريا الاتحادية ، | | |

(هـ/1) قائمة بأسماء الدول الأعضاء التي صادقت على النظام الأساسي للاتحاد الإسلامي للاتصالات السلكية واللاسلكية للبلدان الأعضاء

- | | | | |
|-----|--|-----|---------------------------------|
| 1- | جمهورية بنجلاديش الشعبية ، | 2- | جمهورية مصر العربية ، |
| 3- | جمهورية باكستان الإسلامية ، | 4- | دولة فلسطين ، |
| 5- | الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، | 6- | جمهورية السنغال ، |
| 7- | دولة الإمارات العربية المتحدة ، | 8- | الجمهورية الإسلامية الإيرانية ، |
| 9- | المملكة الأردنية الهاشمية ، | 10- | الجمهورية التونسية ، |
| 11- | جمهورية غينيا ، | | |

(هـ/2) قائمة بأسماء الدول التي وقعت فقط على النظام الأساسي للاتحاد الإسلامي للاتصالات السلكية واللاسلكية للبلدان الأعضاء

- | | | | |
|----|---------------------|----|-----------------------------|
| 1- | جمهورية غامبيا ، | 2- | المملكة المغربية ، |
| 3- | جمهورية السودان ، | 4- | جمهورية نيجيريا الاتحادية ، |
| 5- | الجمهورية اليمنية ، | 6- | جمهورية العراق ، |

- و(1) قائمة بأسماء الدول الأعضاء التي صادقت على النظام الأساسي للمجلس الإسلامي للطيران المدني
- | | | | |
|-----|---------------------------------|------|-----------------------------|
| 1 - | دولة الإمارات العربية المتحدة ، | 2 - | جمهورية باكستان الإسلامية ، |
| 3 - | جمهورية السنغال ، | 4 - | الجمهورية التونسية ، |
| 5 - | جمهورية بنجلاديش الشعبية ، | 6 - | جمهورية العراق ، |
| 7 - | دولة قطر ، | 8 - | جمهورية غينيا ، |
| 9 - | الجمهورية العربية السورية ، | 10 - | المملكة العربية السعودية ، |
- و(2) قائمة بأسماء الدول الأعضاء التي وقعت فقط على النظام الأساسي للمجلس الإسلامي للطيران المدني
- | | | | |
|-----|-----------------------------|------|---------------------------------|
| 1 - | جمهورية النيجر ، | 2 - | دولة فلسطين ، |
| 3 - | جمهورية غامبيا ، | 4 - | الجمهورية الإسلامية الإيرانية ، |
| 5 - | المملكة الأردنية الهاشمية ، | 6 - | جمهورية السودان ، |
| 7 - | الجمهورية اليمنية ، | 8 - | جمهورية نيجيريا الاتحادية ، |
| 9 - | المملكة المغربية ، | 10 - | بوركينا فاسو ، |
- ز) الدول الأعضاء التي وقعت أو صادقت على اتفاقية الحصانات والامتيازات
- | | | | |
|------|---|------|-----------------------|
| 1 - | جمهورية مالي ، | 2 - | جمهورية غينيا ، |
| 3 - | المملكة الأردنية الهاشمية ، | 4 - | سلطنة عمان ، |
| 5 - | جمهورية باكستان الإسلامية ، | 6 - | دولة الكويت ، |
| 7 - | الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ، | 8 - | جمهورية الصومال ، |
| 9 - | الجمهورية التونسية ، | 10 - | جمهورية مصر العربية ، |
| 11 - | دولة الإمارات العربية المتحدة ، | 12 - | جمهورية السنغال ، |
| 13 - | جمهورية العراق ، | 14 - | المملكة المغربية ، |
| 15 - | الجمهورية الإسلامية الإيرانية ، | 16 - | دولة قطر ، |
| 17 - | المملكة العربية السعودية ، | 18 - | دولة فلسطين ، |
| 19 - | الجمهورية اليمنية ، | 20 - | جمهورية السودان ، |
- ح) قائمة بأسماء الدول الأعضاء التي وقعت فقط على اتفاقية إنشاء اللجنة الإسلامية للهِلال الدولي
- | | | | |
|-----|---------------------|-----|---------------------|
| 1 - | جمهورية العراق ، | 2 - | المملكة المغربية ، |
| 3 - | جمهورية غينيا ، | 4 - | الجمهورية التركية ، |
| 5 - | الجمهورية اليمنية ، | | |

- ط) قائمة بأسماء الدول الأعضاء التي صدقت / انضمت إلى اتفاقية إنشاء اللجنة الإسلامية للهِلال الدولي
- | | | | |
|------|---|------|---------------------------------|
| 1 - | الجمهورية الإسلامية الإيرانية ، | 2 - | الجمهورية التونسية ، |
| 3 - | المملكة العربية السعودية ، | 4 - | الجمهورية العربية السورية ، |
| 5 - | الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ، | 6 - | جمهورية مالي ، |
| 7 - | جمهورية السودان ، | 8 - | دولة قطر ، |
| 9 - | المملكة الأردنية الهاشمية ، | 10 - | دولة الإمارات العربية المتحدة ، |
| 11 - | جمهورية السنغال ، | 12 - | جمهورية اتحاد جزر القمر ، |

- ث) قائمة بأسماء الدول الأعضاء التي وقعت فقط على اتفاق الإطار لنظام الأفضليات التجارية بين الدول أعضاء المنظمة

- | | | | |
|------|---------------------------------|------|-----------------------------|
| 1 - | دولة فلسطين ، | 2 - | جمهورية نيجيريا الاتحادية ، |
| 3 - | جمهورية العراق ، | 4 - | جمهورية اندونيسيا ، |
| 5 - | جمهورية السودان ، | 6 - | جمهورية تشاد ، |
| 7 - | بوركينافاسو ، | 8 - | جمهورية غامبيا ، |
| 9 - | المملكة المغربية ، | 10 - | المملكة العربية السعودية ، |
| 11 - | دولة الإمارات العربية المتحدة ، | 12 - | دولة قطر ، |
| 13 - | دولة الكويت ، | 14 - | مملكة البحرين ، |

- ج) قائمة بأسماء الدول الأعضاء التي صادقت / انضمت إلى اتفاق الإطار لنظام الأفضليات التجارية بين الدول أعضاء المنظمة

- | | | | |
|------|---|------|---------------------------------|
| 1 - | الجمهورية التركية ، | 2 - | جمهورية مصر العربية ، |
| 3 - | الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ، | 4 - | جمهورية باكستان الإسلامية ، |
| 5 - | الجمهورية الإسلامية الإيرانية ، | 6 - | جمهورية السنغال ، |
| 7 - | المملكة الأردنية الهاشمية ، | 8 - | الجمهورية التونسية ، |
| 9 - | جمهورية غينيا ، | 10 - | جمهورية أوغندا ، |
| 11 - | جمهورية الكاميرون ، | 12 - | الجمهورية اللبنانية ، |
| 13 - | ماليزيا ، | 14 - | دولة الإمارات العربية المتحدة ، |
| 15 - | جمهورية بنجلاديش الشعبية ، | 16 - | الجمهورية العربية السورية ، |
| 17 - | جمهورية المالديف ، | | |

(ل) قائمة بأسماء الدول الأعضاء التي وقعت فقط على معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي

- | | | | |
|-----|---|-----|-----------------------------|
| 1 - | الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، | 2 - | جمهورية أوغندا ، |
| 3 - | جمهورية سيراليون ، | 4 - | جمهورية باكستان الإسلامية ، |

(م) قائمة بأسماء الدول الأعضاء التي صادقت/انضمت إلى معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي

- | | | | |
|------|----------------------------|------|-----------------------|
| 1 - | المملكة العربية السعودية ، | 2 - | جمهورية مصر العربية ، |
| 3 - | دولة فلسطين ، | 4 - | سلطنة عمان ، |
| 5 - | الجمهورية التونسية ، | 6 - | جمهورية مالي ، |
| 7 - | مملكة البحرين ، | 8 - | جمهورية السودان ، |
| 9 - | جمهورية غينيا ، | 10 - | دولة قطر ، |
| 11 - | جمهورية النيجر ، | 12 - | بوركينا فاسو ، |

(ن) قائمة بأسماء الدول الأعضاء التي وقعت فقط على النظام الأساسي لمعهد الدول الإسلامية للمواصفات والمقاييس (سميك)

- | | | | |
|-----|---------------------|-----|-----------------------------|
| 1 - | الجمهورية التركية ، | 2 - | الجمهورية العربية السورية ، |
| 3 - | دولة فلسطين ، | 4 - | الجمهورية التونسية ، |
| 5 - | بوركينا فاسو ، | 6 - | المملكة الأردنية الهاشمية ، |

(س) قائمة بأسماء الدول الأعضاء التي صادقت/انضمت إلى النظام الأساسي لمعهد الدول الإسلامية للمواصفات والمقاييس (سميك)

- | | | | |
|-----|-------------------|-----|---------------------|
| 1 - | جمهورية غينيا ، | 2 - | جمهورية الكاميرون ، |
| 3 - | جمهورية السودان ، | 4 - | جمهورية مالي ، |

(ع) قائمة بأسماء الدول الأعضاء التي صادقت / انضمت إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الإسلامية

- | | | | |
|-----|---|------|----------------------------|
| 1 - | دولة الكويت ، | 2 - | المملكة العربية السعودية ، |
| 3 - | المملكة الأردنية الهاشمية ، | 4 - | مملكة البحرين ، |
| 5 - | الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ، | 6 - | دولة قطر ، |
| 7 - | جمهورية مصر العربية ، | 8 - | جمهورية المالديف ، |
| 9 - | جمهورية باكستان الإسلامية ، | 10 - | جمهورية السودان ، |

- (ف) قائمة بأسماء الدول الأعضاء التي وقعت فقط على عهد حقوق الطفل في الإسلام
لم توقع أية دولة حتى تاريخه
- (ص) قائمة بأسماء الدول الأعضاء التي صادقت على عهد حقوق الطفل في الإسلام
لم تصادق أية دولة حتى تاريخه
- (ق) قائمة بأسماء الدول الأعضاء المشاركة التي وقعت فقط على بروتوكول خطة التعريفية التفضيلية
الخاصة بنظام الأفضليات التجارية
- | | | | |
|-----|-----------------------------|-----|-----------------------|
| 1 - | الجمهورية التركية ، | 2 - | جمهورية مصر العربية ، |
| 3 - | المملكة الأردنية الهاشمية ، | 4 - | الجمهورية التونسية ، |
| 5 - | ماليزيا ، | | |
- (ر) قائمة بأسماء الدول الأعضاء المشاركة التي صادقت / انضمت إلى بروتوكول خطة التعريفية
التفضيلية الخاصة بنظام الأفضليات التجارية
لم تصادق أية دولة حتى تاريخه

{{}}

تقرير الأمين العام

بشأن

عقد مؤتمر دولي تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة لتحديد معنى الإرهاب والتميز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرر الوطني

- 1- أصدر مؤتمر القمة الإسلامي الثامن القرار رقم 8/53 - س (ق أ) الذي دعا في فقرته العاملة الثالثة الدول الأعضاء إلى التأكيد على ضرورة عقد مؤتمر دولي لتحديد معنى الإرهاب والتميز بينه وبين كفاح الشعوب في سبيل التحرر الوطني .
- 2 - أكد المؤتمر الإسلامي الحادي والثلاثون لوزراء الخارجية في قراره رقم 31/7 - ق ن ، ما قرره المؤتمرات السابقة في هذا الشأن ، كما حثت القمة الإسلامية الإستثنائية الثالثة الدول الأعضاء بالتنسيق مع مجموعتي منظمة المؤتمر الإسلامي في نيويورك وجنيف .
- 3 - ويأمل الأمين العام في أن يعيد المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثالثة والثلاثين تأكيد ما تضمنته القرارات المتعاقبة ، وآخرها القرار رقم 31/7 - ق ن ، وحث الدول الأعضاء على تنسيق جهودها خلال دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة بما يكفل قدر الإمكان عقد المؤتمر الدولي ، كما دعت القمة الإسلامية الإستثنائية الثالثة لعقد مؤتمر دولي أو دورة خاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة لتأكيد التوافق الدولي على وضع استراتيجية متكاملة لمكافحة الإرهاب .
- 4 - يقدم الأمين العام هذا التقرير إلى الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية لاتخاذ ما يراه مناسباً .

{{{}}}

تقرير الأمين العام
بشأن
متابعة معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي

- 1 - وافق المؤتمر الإسلامي السادس والعشرون لوزراء الخارجية المنعقد في الفترة من 28 يونيو إلى 2 يوليو 1999م ، في قراره رقم 26/59 - س ، على معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي .
- 2 - وقعت على هذه المعاهدة أربع دول وصادقت عليها اثنتى عشرة دولة . وقد دخلت المعاهدة حيز التنفيذ اعتباراً من 2002/11/7م .
- 3 - أكد مؤتمر القمة الإسلامي العاشر في قراره رقم 10/6 - ق ن (ق إ) مجدداً ، وكذلك المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دوراته اللاحقة وآخرها القرار الصادر عن الدورة الحادية والثلاثين رقم 31/6 - ق ن ، وكذلك أكدت القمة الإسلامية الإستثنائية الثالثة على التزام الدول الأعضاء بأحكام معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي ، ودعت الدول الأعضاء للإسراع باتخاذ الإجراءات اللازمة للتوقيع والتصديق عليها .
- 4 - دعت القمة الإسلامية الإستثنائية الثالثة إلى دعم الجهود الرامية لوضع مدونة سلوك دولية لمكافحة الإرهاب ، وحث الدول الأعضاء للإسهام بفعالية في هذا الشأن .
- 5 - يقدم الأمين العام هذا التقرير إلى الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية لاتخاذ ما يراه مناسباً .

{{}}